

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب ظنه .
وكذا قال في الكافي والمذهب الأحمد والحاويين يعنون ظاهر المذهب عندهم قال في القواعد
الفقهية هذه المشهورة في المذهب واختاره المصنف والشارح وقال هي المشهورة عن أحمد
واختيار الخرقى .
قال في الفروع واختلف في اختيار الخرقى قال في تجريد العناية ويأخذ منفرد بيقينه
وإمام بظنه على الأشهر فيها واختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه الناطم وجزم به في العمدة
والوجيز والإفادات وقدمه في الخلاصة .
وقطع في التلخيص والبلغة بأن المنفرد يبني على اليقين وأطلق في الإمام والمنفرد
الروایتين وقال في المذهب يبني المنفرد على اليقين رواية واحدة وكذا الإمام في أصح
الروایتين وكذا في مسبوک الذهب .
فعلى القول بأن الإمام يبني على غالب ظنه قال الأصحاب لأن له من ينيهه قال في الفروع
ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا فإن كان المأموم واحدا اخذ الإمام باليقين لأنه لا يرجع
إليه وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ويبني على اليقين للمعنى المذكور
فيعائى بها انتهى وبدليل المأموم الواحد لا يرجع .
قلت قد صرح بذلك بن تميم فقال إن كان المأموم واحدا لا يقلد إمامه ويبني على اليقين .
وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد لكن متى كان من سبّح على يقين من خطأ
إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله انتهى .
قال المجد في شرحه لو كان المأموم واحدا فشك المأموم فلم أجد فيها نصا عن أصحابنا
وقياس المذهب لا يقلد إمامه ويبني على اليقين كالمنفرد لكن لا يفارقه قبل السلام فإذا سلم
أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو